

## 99833 - استئجار منزل اشتراه صاحبه بقرض ربوى

### السؤال

أنا شاب موظف بإحدى الشركات وقد استأجرت شقة ، وعلمت أن صاحبة البيت أخذت قرضا ربويا لشرائه ، وثمن الكراء (الأجرة) أعلى من المبلغ الذي تدفعه للبنك ، وبهذا فهي تدفع للبنك من المال الذي أعطيها وتربح ما تبقى. غالب الظن أنها اشترت البيت كي تتاجر فيه بهذه الطريقة. سؤالي : هل كرائي عندها يعتبر من التعاون على الإثم أم هو حلال ؟

### الإجابة المفصلة

الاقتراض بالربا محرم تحريمًا شديدا؛ لما جاء في الربا من الوعيد الشديد، الذي يستوي فيه أكله وموكله وكاتبته، كما روى مسلم (1598) عن جابر رضي الله عنه قال: لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ربياً وموكله وكاتبته وشاهديه. وقال: هم سواء. ومن اقترض بالربا، واحتوى داراً أو متاعاً، فله الانتفاع به بالسكنى أو البيع أو غير ذلك، مع وجوب التوبة إلى الله تعالى. ولهذا؛ لا حرج عليك في الاستئجار منها، ولو كانت اقترضت المال بغرض الاتجار في الشقة أو التربح من ورائها، والإثم يقع عليها، لأنها هي التي تعاملت بالربا.

وانظر جواب السؤال رقم (22905).

والله أعلم.